

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْجَلْسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاق

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلساته المقرمة (١٥) والمنعقدة في ٤ / ٧ / ٢٠٠٦ تشرع القانون الآتي:

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

قانون الاستثمار في اقليم كوردستان - العراق

الباب الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول

التعريف

المادة (الأولى):

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة أعلاها:

أولاً-الإقليم: اقليم كوردستان - العراق.

ثانياً-الحكومة: حكومة الإقليم.

ثالثاً-المجلس: المجلس الأعلى للاستثمار.

رابعاً-الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للاستثمار.

خامساً-الهيئة: هيئة الاستثمار في الإقليم.

سادساً-رئيس الهيئة: رئيس هيئة الاستثمار.

سابعاً-المشروع: أي نشاط اقتصادي أو مشروع استثماري يقيمه شخص طبيعي أو معنوي على أرض مخصصة له وبرأس مال وطني أو أجنبي تطبق عليه أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ثامناً-الضرائب و الرسوم: وتشمل جميع أنواع الضرائب و الرسوم المقررة بموجب التشريعات النافذة.

تاسعاً-المستثمر: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستثمر أمواله في الإقليم وفق أحكام هذا القانون وطنياً أم أجنبياً.

عاشرًا-الجهات المختصة: تشمل جميع الجهات الحكومية المسؤولة عن القطاع الذي يتعلق بشئون المشروع.

حادي عشر- المال المستثمر: القيمة المقدرة بالعملة الوطنية أو الأجنبية المستثمرة في المشروع.

ثاني عشر- رأس المال الأجنبي: هو ما يستثمره المستثمر من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية في الإقليم.

الفصل الثاني مجالات الاستثمار

المادة(الثانية):

تطبق احكام هذا القانون على المشاريع التي توافق عليها الهيئة في احد القطاعات التالية:

- أولاً: الصناعات التحويلية والكهرباء والخدمات المرتبطة بها.
- ثانياً: الزراعة بشقيها النباتي والحيواني والغابات والخدمات المرتبطة بها.
- ثالثاً: الفنادق والمشاريع السياحية والتوفيقية ومدن الالعاب.
- رابعاً: الصحة والبيئة.
- خامساً: الابحاث العلمية والتكنولوجية، وتكنولوجيا المعلومات.
- سادساً: النقل والاتصالات الحديثة.
- سابعاً: البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى.
- ثامناً: مشاريع البنية التحتية، ومنها مشاريع البناء، الاعمار، الاسكان، الطرق والجسور، سكك الحديد، المطارات ، و الري والسدود.
- تاسعاً: المناطق الحرة والأسواق التجارية المعاصرة والخدمات الاستشارية المرتبطة بها.
- عاشرًا: التعليم بجميع مراحله في اطار السياسة التعليمية لإقليم.

حادي عشر: اي مشروع في أي قطاع اخر يقرر المجلس الموافقة على شموله باحكام هذا القانون.

الفصل الثالث معاملة المستثمر الأجنبي

المادة (الثالثة):

يعامل المستثمر والأعمال الأجنبية كالمستثمر والرأسمال الوطني، ويكون للمستثمر الأجنبي الحق في امتلاك كامل رأس مال أي مشروع يقيمه في الإقليم بوجب هذا القانون.

الفصل الرابع تخصيص الأراضي

المادة (الرابعة):

أولاً: تقوم الهيئة بالتنسيق مع الوزارات والدوائر المعنية بتحديد الواقع الذي تخخص للمشاريع الاستثمارية في كل محافظة والتي ستقام مستقبلاً وفقاً لهذا القانون و تؤشر على صور قيودها بان هذه الواقع مخصصة لاغراض الهيئة.

ثانياً: تقوم الدوائر ذات العلاقة وبالتنسيق مع الهيئة بتحديد وتخصيص ما يحتاج اليه المشروع من الاراضي ضمن التصميم الاساسي داخل المدن وخارجها عن طريق الايجار او المساطحة وبسعر تشجيعي وفق ضوابط تضعها الهيئة استثناءً من احكام قانون بيع و ايجار اموال الدولة النافذ في الإقليم.

ثالثاً: للمجلس وبناءً على اقتراح الهيئة تملك الاراضي التي تخخص للمشاريع الاستراتيجية بسعر تشجيعي تقرره الهيئة، أو بدون بدل، على ان تراعى طبيعة المشروع و أهميته ومتطلبات المصلحة العامة عند التملك، وذلك استثناءً من احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة النافذ في الإقليم.

رابعاً: يتم وضع اشارة عدم التصرف على الاراضي التي تخصص للمشاريع الاستثمارية لدى دوائر التسجيل العقاري المختصة ولا يتم رفعها الا بموافقة تحريرية من الهيئة بعد قيام المستثمر بتنفيذ جميع التزاماته.

خامساً: للهيئة ولضمان تحقيق اهدافها صلاحية تملك الاراضي المملوكة للدولة ملكاً صرفاً بدون بدل وتملك الاراضي المملوكة للدولة المشقلة بالحقوق التصريفية بعد اطفاء الحقوق التصريفية عليها وتعويض اصحابها تعويضاً عادلاً ومناسباً بوجب القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية بهذا الخصوص.

سادساً: للمستثمر شراء واستئجار الاراضي والعقارات الالزمة لتأسيس وتوسيع وتنويع وتطوير المشروع وفق احكام هذا القانون في حدود المساحة والمدة التي تقدر في ضوء اهداف المشروع وال الحاجة الفعلية مع مراعاة احكام الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة.

سابعاً: يتم افراز الاراضي الالزمة للمشاريع الاستثمارية التي ستقام وفق احكام هذا القانون في حدود المساحة التي تقدر في ضوء اهداف المشروع وال الحاجة الفعلية لها وفقاً لضوابط خاصة توضع من قبل الهيئة استثناءً من الاحكام المرعية بهذا الخصوص.

ثامناً: يخضع تغيير موقع المشروع الى نفس اسس وضوابط تحصيص الموقع للمشروع لأول مرة.

تاسعاً: تقوم الجهات المختصة وبالتنسيق مع الهيئة بتوفير الخدمات العامة من المياه والكهرباء والمجاري والطرق العامة والاتصالات وغيرها الى حدود المشروع، على ان تخصص لهذا الغرض المبالغ الالزمة في الميزانية.

عاشرأً: اضافة الى ما يتمتع به المستثمر الاجنبي من حق بتملك واستئجار الاراضي والسيارات الانتاجية وفق احكام هذا القانون، يحق له ان يشتري او يستأجر لصالح مشروعه الاستثماري عقارات سكنية وسيارات غير انتاجية بما يتطلبه المشروع بعد موافقة الهيئة على ذلك ووفق ضوابط توضع من قبل الهيئة لهذا الغرض.

الباب الثاني الاعفاءات والالتزامات الفصل الاول الاعفاءات الضريبية والكممركية

المادة (الخامسة):

أولاً: يعفى المشروع من جميع الضرائب والرسوم غير الكمركية لمدة (١٠) عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء المشروع بتقديم الخدمات او تاريخ الانتاج الفعلي.

ثانياً: تعفى الالات والاجهزة والمعدات والاليات والمكائن المستوردة للمشروع من الضرائب والرسوم وشرط الحصول على اجازة الاستيراد، على ان يتم ادخالها عن طريق المعابر الحدودية للاقليم خلال سنتين من تاريخ الموافقة على قوائمها من قبل رئيس الهيئة وان تستخدم لاغراض المشروع حصراً وبعكسه لا تشتملها هذه الاعفاءات ويلزم المستثمر بدفع الضريبة ويعاقب بغرامة قدرها ضعف مبلغ الضريبة المستحقة.

ثالثاً: تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الضرائب والرسوم على ان لا تزيد قيمتها عن (١٥٪) من قيمة المكائن والمعدات، وذلك بقرار مسبق من رئيس الهيئة بالموافقة على قوائمه و كمياتها.

رابعاً: تعفى الالات والاجهزة والمكائن والاليات والعدد اللازم للمشروع أو تطويره او تجديده من الضرائب والرسوم.

خامساً: تعفى المواد الاولية المستوردة للإنتاج من الرسوم الكمركية لمدة (٥) خمس سنوات على ان تحدد انواع وكميات هذه المواد من قبل الهيئة مع اعطاء الاولوية لاستخدام المواد الاولية المحلية المتوفرة والملائمة للمشروع الاستثماري كماً ونوعاً.

سادساً: يحق للمستثمر وفق احكام هذا القانون استيراد جميع احتياجات مشروعه، ومنها الالات والاليات والاجهزة والمعدات، وتعفى هذه المستوردات من جميع الرسوم الكمركية الداخلة من المعابر الحدودية للاقليم شريطة استخدامها حصراً لأغراض المشروع.

الفصل الثاني إعفاءات إضافية

المادة (ال السادسة):

أولاً: للهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة في الاقليم منح حواجز وتسهيلات اضافية للمشاريع الاستثمارية المجازة وفق احكام هذا القانون والتي تتواجد فيها إحدى السنتين التاليتين وذلك وفق ضوابط تضعها الهيئة لهذا الغرض:

- ١-المشاريع التي تقام في المناطق الاقل نمواً في الاقليم.
- ٢-المشاريع المشتركة بين المستثمر الوطني والأجنبي.

ثانياً: للهيئة منح المشاريع الاستثمارية الخدمية التي تؤسس وفق احكام هذا القانون وحسب طبيعتها وخصوصاً مشاريع الفنادق و المستشفيات والمدن السياحية والجامعات و المدارس اعفاءات اضافية من الرسوم لمشترياتها من الاثاث والمفروشات واللوازم لأغراض التحديث و التجديد مرة كل (٣ ثلاث سنوات)، على أن يتم ادخالها الى الاقليم واستعمالها في المشروع حصرياً خلال سنة واحدة من تاريخ صدور موافقة رئيس الهيئة على قوائم المشتريات وكمياتها.

الفصل الثالث الضمادات القانونية

المادة (ال سابعة):

أولاً: للمستثمر ان يؤمن على مشروعه الاستثماري من قبل اية شركة تأمين أجنبية أو وطنية يعتبرها ملائمة، ويتم بوجبه تأمين كافة جوانب العمليات التي يقوم بها.

ثانياً: للمستثمر استخدام الايدي العاملة المحلية والاجنبية اللازم للمشروع مع اعطاء الاولوية الى الايدي العاملة المحلية وفقاً للقوانين النافذة في الاقليم.

ثالثاً: يسمح للمستثمر الأجنبي ان يحول الى الخارج ارباح وفوائد راسماله وفق احكام هذا القانون.

رابعاً: يحق للعاملين غير العراقيين في المشروع والمعاملين معهم في خارج الاقليم تحويل مستحقاتهم واجورهم الى الخارج وفق القوانين النافذة.

خامساً: للمستثمر الاجنبي الحق في اعادة رأس المال الى الخارج عند تصفية المشروع او التصرف فيه بما لا يتعارض مع احكام القوانين والإجراءات الكممركية والضرورية المعمول بها.

سادساً: للمستثمر تحويل استثماره كلاً أو جزءاً الى مستثمر أجنبي آخر او الى مستثمر وطني او التنازل عن المشروع لشريكه بموافقة الهيئة ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات الناشئة عن المشروع .

سابعاً: يحق للمستثمر أن يفتح لصالح مشروعه المخازن وفق احكام هذا القانون حسابات مصرافية بالنقد الوطني أو الاجنبي او كليهما لدى المصارف في الاقليم وخارجها.

ثامناً: مع مراعاة القوانين النافذة بخصوص مجالس ادارة الشركات المساهمة، تعتبر المشروعات المسجلة طبقاً لاحكام هذا القانون من مشروعات القطاع الخاص بغض النظر عن الشكل القانوني والطبيعة القانونية للأموال المساهمة فيها.

تاسعاً: يتمتع المستثمر بحسب هذا القانون بحقه في الاحتفاظ بسرية المعلومات الفنية والاقتصادية الخاصة بالمشروع وحفظ المبادرات الاستثمارية وذلك طبقاً لاحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الاقليم، ويعاقب كل من يفشى باية معلومات تكون بحوزته بحكم وظيفته وتعلق بالمبادرة الاستثمارية والجوانب الفنية او الاقتصادية او المالية للمشروع بوجوب القانون.

الفصل الرابع الالتزامات المستثمر

المادة (الثامنة):

يلتزم المستثمر بما يلي:

أولاً: تعريف مجال استثماره بخصوص المشاريع المنجزة من قبله وبيان وضعه المالي والعقود التي نفذها.

ثانياً: إبلاغ الهيئة باكمال المشروع وبدئه بتقديم الخدمات او الانتاج الفعلي.

ثالثاً: ابداء التسهيلات الالزمة لموظفي الهيئة المختصين فيما يتعلق بجمع واستحصال المعلومات الضرورية عن جوانب المشروع المختلفة لأغراض الهيئة.

رابعاً: مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع المغفاة من الرسوم الكمركية طبقاً لاحكام هذا القانون.

خامساً: المحافظة على سلامة البيئة والامن والصحة العامة والالتزام بنظم التقييس والسيطرة النوعية وفق المعايير الدولية.

سادساً: تدريب وتأهيل العمالة المحلية في المشروع.

الفصل الخامس الإجراءات القانونية لدى مخالفة المستثمر

المادة (النinthة):

أولاً: لدى مخالفة المستثمر لأحكام هذا القانون او احدى فقرات العقد المبرم بينه وبين الجهات المختصة تقوم الهيئة بانذار المخالف وطلب ايقاف الفوري للنشاط المتسبب لحصول المخالفة وإمهاله مدة مناسبة تحددها الهيئة تتناسب وطبيعة المخالفة لإزالتها مع اثارها.

ثانياً: في حالة اصرار المستثمر على عدم ايقاف وازالة اثار المخالفة وفق احكام الفقرة (أولاً) اعلاه، تسترد منه الارض وتستملك الهيئة المنشآت المبنية عليها من قبل المستثمر (ان وجدت) وبقيمتها مستحقة القلع وفق القانون، ويتحمل دفع هذه القيمة المستثمر الجديد الذي تخصص له الارض لإكمال المشروع وفق أحكام هذا القانون، ويكون المخالف مسؤولاً عن اي ضرر ينتج عن عدم قيامه بتنفيذ التزاماته.

ثالثاً: اذا اجر المستثمر الارض المخصصة لمشروعه كلاً أو جزءاً من الباطن أو استغلها لغير الاغراض التي خصصت من اجلها وبدون موافقة الهيئة فستترد منه الارض او الجزء المؤجر أو المستغل لغير الغرض المحدد، ويدفع المستثمر ضعف اجر المثل عن مدة تاجيره للارض او استغلالها لغير الاغراض المخصصة لها ويتم استحصال المبلغ وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية النافذ في الاقليم، وفي حالة استرداد الارض منه كلياً يعامل المستثمر المخالف وفق احكام الفقرة (ثانياً) اعلاه فيما يتعلق بالمنشآت المبنية عليها وقت الاسترداد.

الباب الثالث التشكيّلات الاستثمارية الفصل الاول هيئه الاستثمار وتشكيّلاتها ومهامها

المادة (العاشرة):

أولاً: تشكل هيئة باسم(هيئة الاستثمار في اقليم كوردستان) وتكون لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ولها القيام بجميع التصرفات القانونية الالزمة لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً: يكون للهيئة رئيس بدرجة وزير وله حقوق وصلاحيات الوزير وهو المسؤول عن توجيه أعمالها والإشراف والرقابة على نشاطاتها وكل ما له علاقة بمهام الهيئة وسائر شؤونها وترتبط به الدوائر التالية:

- ١- دائرة الدراسات والمعلومات .
- ٢- دائرة ترويج وتقدير وإجازة المشاريع.
- ٣- دائرة الشؤون القانونية والإدارية والمالية.
- ٤- دائرة المدن والمناطق الصناعية.

ثالثاً: يكون مقر الهيئة في أربيل عاصمة الإقليم ولها فرع في محافظات اقليم كوردستان
يدبر كلاً منها موظف بدرجة مدير عام.

رابعاً: للهيئة استحداث أنواع وشعب ودمجها أو إلغائها عند الاقتضاء.

خامساً: تحدد تشكيلات دوائر الهيئة وفروعها ومهامها وصلاحياتها بنظام تضعه الهيئة ويصادق
عليه المجلس.

سادساً: تتولى الهيئة تهيئة البيئة الملائمة للاستثمار بما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في
الإقليم وإعداد الاستراتيجيات والخطط والسياسات الاستثمارية وعرضها على المجلس
لفرض المصادقة عليها و إجراء التنسيق بين فروعها في محافظات الإقليم.

المادة (الحادية عشرة):

يشترط في من يشغل وظائف رئيس الهيئة والمدراء العامين ما يلي:

أولاً: أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل ذات علاقة بالوظيفة التي يشغلها.

ثانياً: أن يكون من ذوي الخبرة ومارس العمل في مجال الاختصاص لمدة لا تقل عن سبع
سنوات.

المادة (الثانية عشرة):

تكون القرارات الصادرة عن المجلس بخصوص المشاريع الاستثمارية ملزمة لجميع الوزارات
والمؤسسات والدوائر المعنية في الإقليم لأغراض هذا القانون.

المادة (الثالثة عشرة):

لرئيس الهيئة التعاقد مع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية داخل الإقليم أو خارجه للقيام بالمهام
والواجبات التي توكل إليهم لتحقيق أهداف الهيئة، وتحدد حقوقهم والتزاماتهم من قبل رئيس
الهيئة.

الفصل الثاني المجلس الأعلى للاستثمار

المادة (الرابعة عشرة):

أولاً: يتكون المجلس الأعلى للاستثمار في الإقليم من رئيس مجلس الوزراء رئيساً ونائب رئيس
الوزراء نائباً له وينوب عنه عند غيابه وعضوية وزراء (المالية والاقتصاد ، التجارة ،
البلديات، التخطيط، الزراعة، الصناعة) ورئيس هيئة الاستثمار.

ثانياً:

١- لرئيس المجلس دعوة أي وزير آخر للاشتراك في اجتماعات المجلس لأي مشروع يخص
وزارته.

٢- لرئيس المجلس دعوة ممثلي القطاع الخاص المعنى بالمشروع.

٣- يقوم المجلس بوضع نظام داخلي له بكيفية انعقاد المجلس واتخاذ القرارات فيه.

ثالثاً: يمارس المجلس الصلاحيات الآتية:

- ١- وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالاستثمار والتي تقترح من قبل الهيئة في اطار السياسة العامة للاقليم.
- ٢- الموافقة على خطط وبرامج نشاط الهيئة في اطار الخطة العامة للاقليم.
- ٣- النظر في التقارير الدورية التي يقدمها رئيس الهيئة عن سير العمل في الهيئة والمسائل المتعلقة باوضاع ومناخ الاستثمار في الاقليم واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- ٤- النظر في المركز المالي للهيئة والموافقة على مشروع ميزانيتها السنوية.
- ٥- الموافقة على عقد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تقدم للهيئة بضمان الحكومة او المصارف او المؤسسات التمويلية المتخصصة طبقاً للقواعد والنظم المقررة وعلى ان تقتصر اغراضها في تمويل الانشطة التي تقوم بها الهيئة في حدود اختصاصاتها.
- ٦- وضع نظام لرصد ومتابعة وتقييم اداء الاستثمارات الاجنبية للتعرف على اية عقبات قد تصادفها والعمل على التغلب عليها.
- ٧- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة.

الفصل الثالث

ميزانية الهيئة

المادة (الخامسة عشرة):

للهيئة ميزانية ضمن الميزانية العامة لحكومة لإقليم.

الباب الرابع

منح الإجازة والتحكيم

الفصل الاول

إجراءات منح إجازة المشاريع

المادة (السادسة عشرة):

أولاً: لغرض الاستفادة من الإعفاءات والمزايا الواردة في هذا القانون يجب أن يحصل المستثمر على إجازة تأسيس المشروع صادرة عن الهيئة.

ثانياً: تمنح الهيئة إجازة التأسيس للمشروع بناءً على طلب يقدم إليها من قبل المستثمر وفق الشروط المعدة من قبل الهيئة، ويجب على الهيئة البت فيه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ استكمال المتطلبات والشروط الفنية والقانونية والاقتصادية وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة الضوابط والمعايير التي تضعها الهيئة.

ثالثاً: على الهيئة أن تستطلع آراء الجهات المختصة بشأن جدوى إصدار إجازة التأسيس، وعلى تلك الجهات بيان رأيها بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة يوماً من تاريخ إحالة الطلب إليها من قبل الهيئة، ويعتبر عدم الرد بمثابة الموافقة، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.

رابعاً: عند رفض طلب التأسيس لصاحب الطلب الاعتراض لدى رئيس المجلس خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض ويت任 رئيس المجلس في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثالثين يوماً ويكون قراره بهذا الخصوص نهائياً.

الفصل الثاني التحكيم

المادة (السابعة عشرة):

تحل المنازعات الاستثمارية وفق العقد المبرم بين الطرفين وعند عدم وجود فقرة فيه بهذا الخصوص تحل بطريقة ودية وبتراسى الطرفين وفي حالة تعذر الحل الودي يجوز للطرفين اللجوء إلى التحكيم المبين أحكامه في القوانين المرعية في الأقليم أو وفقاً لأحكام تسوية المنازعات الواردة في أي من الاتفاقيات الدولية أو الشائنة التي يكون العراق طرفاً فيها.

الفصل الثالث أحكام ختامية

المادة (الثامنة عشرة):

أولاً: يلغى قرار رئاسة مجلس الوزراء/ ادارة السليمانية المرقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتشجيع الاستثمار في اقليم كوردستان وتحل هيئة تشجيع الاستثمار وتشكيلاتها المؤلفة بموجب المادة (السادسة عشرة) من القرار المذكور وتوول حقوقها والالتزاماتها وممتلكاتها المنقوله وغير المنقوله كافة الى هيئة الاستثمار التي تشكل بموجب احكام هذا القانون.

ثانياً: تعتبر جميع المشاريع الاستثمارية التي اجيزت من قبل هيئة تشجيع الاستثمار المؤلفة بموجب القرار الملغى المشار اليه في الفقرة (أولاً) اعلاه والمشاريع الاستثمارية التي اجيزت من قبل إدارة أربيل وفق القوانين النافذة مشاريع استثمارية قانونية وتستمر في التمتع بالامتيازات والحوافز المنوحة لها.

ثالثاً: تحال جميع المشاريع الأخرى التي هي في طور الدراسة والتقييم والتي لم يصدر بعد قرار نهائي من الهيئة الملغية باعتبارها مشاريع استثمارية الى هيئة الاستثمار المؤلفة بموجب احكام هذا القانون وتستمر الدوائر المختصة في الهيئة باكمال الاجراءات التي اتخذت من قبل الهيئة الملغية.

المادة (التاسعة عشرة):

لايجوز للمستثمر تملك الأراضي التي تحتوي على النفط والغاز أو أية ثروات معدنية ثمينة أو ثقيلة.

المادة (العشرون):

على المستثمر الذي يقوم بتنفيذ مشاريع استثمارية مساهمة تقديم الضمانات اللازمة لحماية أموال المساهمين وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات التأمينية والمصرافية اللاحزة لضمان حقوقهم.

المادة (الحادية والعشرون):

تخضع حسابات الهيئة للتدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية.

المادة (الثانية والعشرون):

تخضع الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون للقواعد العامة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة بشرط عدم تعارض أحكامها مع أحكام هذا القانون، وعند حصول التعارض تطبق أحكام هذا القانون.

المادة (الثالثة والعشرون):

لرئيس المجلس إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة (الرابعة والعشرون):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (الخامسة والعشرون):

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان رشاد الفتى

رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق

الأسباب الموجبة

بهدف خلق مناخ مشجع للاستثمار في إقليم كوردستان – العراق وازالة المعوقات القانونية وفسح المجال لتوظيف رأس المال الوطني والاجنبي مجتمعاً أو منفرداً في المشاريع الاستثمارية بالشكل الذي يساهم في عملية التنمية الاقتصادية مساهمة فعالة وبغية منح تسهيلات وحوافز تشجيعية واعفاءات ضريبية لرؤوس الاموال المستثمرة ومن اجل ايجاد هيئة استثمارية مختصة لتنظيم الجوانب المختلفة لعمليات الاستثمار في الإقليم صدر هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٦٢) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ لسنتها السادسة